

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: «اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتّى إذا استوت بك البیداء فلبّّه»، قلت: أ رأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟ قال: «لبّ - إذا استوى بك بعيرك» ([698]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّ ثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي، حدّ ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالاً: حدّ ثنا الأوزاعي، عن أيّوب بن موسى، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ثابت البنّاني، عن أنس بن مالك قال: إنّي عند ثفّات ناقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الشجرة فلمّا استوت به قائمة قال: «لبّيك بعمره وحجّة معاً»، وذلك في حجّة الوداع ([699]). قال البوصيري في (مصباح الزجاجة): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات ([700]). وأخرج ابن ماجة في حديث آخر عن ابن عمر: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به راحلته أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة ([701]). وأخرج أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى بذي الحليفة ركعتين، ثمّ بات بذي الحليفة حتّى أصبح فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ ([702]). 2 - (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّ ثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدّ ثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكّة أدهن بدهن ليس له